بل فارسية كالاستبرق والسجيل ورومية كالقسطاس وهندية كالمشكاة وهذا
القياس فاسد لان وقوع غير العربي في القران م وما ذكر من وقوع الاستبرق واخواته في القران
لا يوجب ذلك لان كونها غير عربية م بل انها جاءت عربية ايضا لجواز توافق اللغتين كالصابون
والتنور ولو سلم كونها غير عربية يكون القران عربيا ممنوع والضمير في قوله انا انزلناه راجع
الى السورة لا الى القران كما قيل واطلاق القران على بعضه شايع ولو سلم كون كون القران عربيا ممنا
كونه عربي النظم والاسلوب لا عربي المتن ولا ينافي كون كلماته غير عربية ولو سلم انه عربي المتن
فذلك باعتبار الاعم الاغلب لان ما هو غير عربي من كلماته اقل قليل بالنسبة الى العربي وليجوز مثل ذلك
في الكلام الفصيح لان فصاحة الكلمات شرط في فصاحة الكلام وعربية الكلمات ليست شرطا في
عربية الكلام بل يكفيها عربية اكثر كلماته ولو واحدا ان يقول المعلوم من كلامهم ان فصاحة المركب التام
او المركب مطلقا يشترط فيه فصاحة كلماته واما اذا كان عدة من افراد الكلام مسماة باسم كالسورة او
القران مثلا فلم يعلم انه يشترط في فصاحة مثل هذا الكلام فصاحة كل كلام او كلمة منه ففي اشتراط
فصاحة قوله الم اعهد سواء اعتبر كلاما ان اخذ مع ضميمة او لا انه لم يؤخذ في فصاحة السورة او
القران تأمل واشتراط فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام لا يوجب ذلك الاشتراط قوله بمجرد اشتمال القران
على كلام غير فصيح يعني انه لم يلزم عدم خروج السورة عن الفصاحة فاشتمال القران على كلام غير فصيح
لازم البتة واما اذا اعتبر الم اعهد كلاما فقط واما اذا لم يعتبر فلان عدم فصاحته يوجب عدم
فصاحة الكلام الذي هو جزؤه لاشتراط فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام ووجه قوله بل كلمة
غير فصيحة مع ان عدم فصاحة الكلام لازم جزما ان اللازم ابتداء على تقدير عدم فصاحة الكلام
وعلى تقدير عدم فصاحة الكلمة وان كان مستلزما للاول فاشار الى ان الكلام من اللازمين المستقلين
بالفساد من غير احتياج الى ملاحظة استلزام احدهما للاخر ولما كان كون اشتمال القران على
كلمة غير فصيحة مستلزما للفساد اظهر في ابطال كلام هذا القائل قال بل كلمة غير فصيحة قوله مما يقود
اي يجلب ويجر الى نسبة الجهل او العجز لان اشتماله على غير الفصيح اما لعدم علمه تعالى بانه غير فصيح

او بان الفصيح اولى من غير الفصيح فيلزم الجهل واما لعدم قدرته تعالى على ايراد الفصيح
بدل غير الفصيح فيلزم العجز لا يقال القسم الثالث محتمل وهو ان يكون تعالى قادرا على ايراد الفصيح بدلا
عن ايراد غيره وعالما بعدم فصاحته وبان الفصيح من حيث هو فصيح وان كان اولى لكن
لم يورد لحكمة له تعالى في ذلك لانا نقول الظاهر انه لا حكمة في ذلك لان القران انما اتى به معجزة وتصديقا
للرسول عليه السلام او الاعجاز انما هو بالبلاغة والفصاحة على الصحيح فان قلت غاية الامر ان الثاني
ايضا باطل لكونه سفها وخروجا عن الحكمة فلم لم يتعرض له ولم يعل الى نسبة الجهل العجز او السفه قلت
لما كان السفه نتيجة الجهل فنسبته يدخل في نسبته قوله اي مدققا ومطولا لما في الصحاح الزجج
دقة في الحاجبين وطول وزججت المرأة حاجبها دققته وطولته والمذكور في الاساس ان الزجج
دقة الحاجب واستقواسه والحاجب ازج وزججت حاجبها وربما يستدل على اعتبار معنى الاستقواس
بقول حسان في مدح النبي صلى الله عليه وسلم بعينين دعجاوين من تحت حاجب ازج كمشق النون
من خط كاتب فان التشبيه بمشق النون انما يحسن باعتبار معنى الاستقواس وفيه انه انما يتم لو
كان قوله كمشق النون بيانا لقوله ازج وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون لبيان اتصاف الحاجب بالاستقواس
بعد بيان اتصافه بالدقة والطول بقوله ازج وترك العطف في قوله كمشق النون ربما يدفع المناقشة
قوله اي كالسيف السريجي او كالسراج لا بد لهذا التخريج من ان ينطبق على قاعدتهم ويمكن توجيهه
بان التفعيل يجيء بمعنى النسبة الى اصله كالمتمم والمنزر اي المنسوب الى تميم والمنسوب الى نزار فالمزج
فالمسرج بمعنى المنسوب الى السراج كالمتمم والمنزر من تممته ونزرته بمعنى النسبة قوله كالسيف
السريجي او كالسراج يكون بيانا لحاصل المعنى هذا توجيه التخريج اما وجه بعده فهو انه لا يتبادر
من نسبته الى السراج او السريجي معنى مشابهته وايضا الغالب الشايع ان يكون المنسوب اليه مصدر ثلاثي
هذا الفعل نحو فسقته وكفرته اي نسبته الى الفسق والكفر وههنا ليس كذلك واما التوجيه بانه
من قبيل قوس الرجل اي صار كالقوس فالمسرج بمعنى الصائر كالسريجي او كالسراج او بانه من عوسج الرجل
اذا صار عوانا فالمسرج بمعنى الصائر سريجيا او سراجا على معنى التشبيه اي مثله او بانه من ورقت الشجرة
اي صارت ذات اوراق فالمسرج

Copyright © King Saud University